

٢ - ٢٠٢٢

تعميم رقم ١ - ٢٠٢٢

يتعلق بمهل تقديم تصاريح الترشيح والرجوع عنها
وتسجيل اللوائح في الانتخابات النيابية العامة لعام ٢٠٢٦

عملاً بالمواد ٧ و ٨ و ٤٤ و ٤٥ و ٤٦ و ٤٨ و ٥٠ و ٥٢ و ٥٣ و ٥٤ من قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٧/٦/١٧ وتعديلاته، وبناء على المرسوم رقم ٢٤٣٨ تاريخ ٢٠٢٦/١/٣٠، المتعلق بدعوة الهيئات الناجبة لانتخاب أعضاء مجلس النواب، الذي حدّد يوم الأحد الواقع فيه ٢٠٢٦/٥/١٠ موعداً لإجراء الانتخابات النيابية العامة في لبنان ويومي الجمعة والأحد الواقعين بتاريخ ٢٠٢٦/٥/١ و ٢٠٢٦/٥/٢ خارج الأراضي اللبنانية.

وفي ظلّ تعذّر فتح باب تقديم تصاريح الترشيح تطبيقاً لأحكام الفصل الحادي عشر من القانون رقم ٢٠١٧/٤٤ نظراً لعدم صدور النصوص القانونية والتطبيقية اللازمة له حتى تاريخه.

يُعتمد في تقديم طلبات الترشيح وتسجيل اللوائح في الانتخابات النيابية العامة لعام ٢٠٢٦ عن المقاعد المخصصة للدوائر الانتخابية المحددة في المادة ٢ من القانون رقم ٢٠١٧/٤٤ ما يلي:

١ - في طلبات الترشيح

- على كلّ من يرغب في الترشح أن يقدّم إلى وزارة الداخلية والبلديات - المديرية العامة للشؤون السياسية والاجنبيين، خلال مهلة تبدأ من صباح يوم الثلاثاء الواقع فيه ٢٠٢٦/٢/١٠، ما يلي:

- تصريحاً موقعاً منه شخصياً ومصدقاً على توقيعه لدى الكاتب العدل وفقاً لأنموذج تضعه المديرية العامة للشؤون السياسية والاجنبيين، ويتضمن:

- اسم المرشح الثلاثي.
- تحديد المقعد إما في الدائرة الصغرى أو في الدائرة التي لا تتألف من دوائر صغرى، التي يرغب في ترشيح نفسه عنها.

- يرفق ربطاً بالترشيح المستندات الآتية:

- إخراج قيد إفرادي لا يتجاوز تاريخه شهراً واحداً.
- سجل عدلي لا يتجاوز تاريخه شهراً واحداً.
- صورتان شمسيّتان مصدقتان من المختار مماثلتان لصور الحصول على جواز السفر اللبناني.
- إيصال مالي من صندوق المالية يثبت إيداعه رسم الترشيح المحدد بمئتي مليون ليرة لبنانية.
- إفادة مصرفية تثبت فتح حساب الحملة الانتخابية المنصوص عليها في هذا القانون تتضمن اسم المفوض بتحريك الحساب المعتمد من قبل المرشح.
- نسخة عن قائمة الناخبين النهائية تثبت قيد المرشح فيها موقعة من موظف الأحوال الشخصية مقرر لجنة القيد الابتدائية في الدائرة المعنية.



- تصريح من المرشح منظم لدى الكاتب العدل يتضمن اسم مدقق الحسابات على أن يودع نسخة مصدقة عنه لدى هيئة الإشراف على الانتخابات النيابية.
- كتاب منظم لدى الكاتب العدل يعطي الهيئة الإذن بالاطلاع والكشف على الحساب المصرفي المتعلق بالحملة الانتخابية الخاصة بالمرشح.

- تنتهي مهلة تقديم تصاريح الترشيح في الساعة (٢٤,٠٠) من يوم الثلاثاء الواقع فيه ٢٠٢٦/٣/١٠.

- تنتهي مهلة تقديم تصاريح الرجوع عن الترشيح في الساعة (٢٤,٠٠) من يوم الأربعاء الواقع فيه ٢٠٢٦/٣/٢٥، علماً بأنه يمكن للمرشح الرجوع عن ترشيحه وفقاً لنص المادة ٥٠ من القانون بموجب تصريح قانوني مصدق لدى كاتب العدل يودع لدى الوزارة قبل موعد الانتخابات بخمسة وأربعين يوماً على الأقل، وفي حال إعلان المرشح انسحابه بعد المدة المذكورة أعلاه، لا يعتد بالانسحاب في ما يتعلق بالعملية الانتخابية.

٢- في تسجيل اللوائح:

- على المرشحين أن ينضوا في لوائح وأن يفوضوا أحدهم بموجب توكيل موقع منهم جميعاً لدى الكاتب العدل لكي يقوم بتسجيل هذه اللائحة لدى الوزارة وذلك في مهلة أقصاها أربعون يوماً قبل الموعد المحدد للانتخابات، ولا يقبل بعد هذا التاريخ تسجيل اللوائح أو التعديل في تشكيلها. وعلى مفوض اللائحة أن يقدم عند تسجيله:
- الاسم الثلاثي لجميع أعضائها.
- إيصالات قبول ترشيح الأعضاء.
- الترتيب التسلسلي لهم حسب الدائرة الصغرى لللائحة.
- تعيين الدائرة التي تترشح فيها اللائحة.
- اسم اللائحة ولونها.
- صورة شمسية ملونة لكل مرشح مماثلة لصور الحصول على جواز السفر.
- تصريح بتعيين مدقق الحسابات وفقاً لأحكام هذا القانون وموافقة على هذا التعيين.
- شهادة مصرفية تثبت فتح حساب لللائحة باسم مفوض اللائحة.

- تنتهي مهلة تسجيل اللوائح في الساعة (٢٤,٠٠) من يوم الإثنين الواقع فيه ٢٠٢٦/٣/٣٠.

- تلغى طلبات المرشحين الذين لم ينتظموا في لوائح.
- في حال وفاة أحد المرشحين بعد تسجيل اللوائح يحق لللائحة ترشيح مكان المتوفي حتى عشرة أيام من موعد الانتخابات وتسقط مهل الترشيح حصراً في هذه الحالة.

٢ - سبأ ٢٠٢٦

وزير الداخلية والبلديات
أحمد الحجار





تبليغ نسخة لجانب

- هيئة الإشراف على الانتخابات
- المديرية العامة للشؤون السياسية والاجتماعية
- الوكالة الوطنية للإعلام
- الموقع الإلكتروني للوزارة